

حزيران 2020

## كيف تطبق إسرائيل سياسة الفصل؟

### تنقل الأشخاص

من التجربة المتراكمة لدى "جيشاة-مسلك"، ومن البحث والعمل القضائي المتواصلين، يظهر أن القرار الإسرائيلي بشأن حركة الأشخاص بين قطاع غزة والضفة الغربية، يُتخذ على أساس مبدئين أساسيين تعكسهما البيروقراطية التي تطبقها إسرائيل على الأرض:

### المبدأ الأول: تقليص عدد مستحقي التنقل بين غزة والضفة

بحسب النظم الإسرائيلية، فإن أغلبية ساحقة من مليوني إنسان في القطاع لا يستحقون حتى أن يقدموا طلب للحصول على تصريح تنقل، أي أنهم ممنوعون مسبقاً من الخروج من القطاع عن طريق معبر إيرز. لا يتم تبرير منعهم من التنقل بأسباب عينية تتعلق بأمن إسرائيل (إذ أنهم لا يخضعون للفحص أصلاً)، إنما كسياسة شاملة.

أمثلة على تطبيق المبدأ:

« أغلبية أصحاب المهن الذين يطلبون الخروج من قطاع غزة لغرض العمل لا يستوفون المعايير الإسرائيلية. وبحيث لا توجد معايير خروج لغرض العمل، يُرفض ما لا يُعد ولا يُحصى من طلبات أصحاب المهن، وبالتالي لا يتوجه كثيرون لطلب التصريح أصلاً، وهو ما يزيد من الإحجام العام عن طلب التصاريح. ينطبق هذا، مثلاً، على موظفي مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في المنطقتين.

« حتى القلائل، ممن يستوفون المعايير الإسرائيلية ويُسمح لهم بتقديم طلبات تصاريح لتفحصها السلطات، فإن تلقّيهم للتصريح ليس مضموناً بالفعل. تقدّم "جيشاة - مسلك" مساعدة دورية لأشخاص رفضت طلباتهم بحجة أنهم "لا يستوفون المعايير للخروج.

« يُسمح للفلسطينيين بتقديم طلب تصريح للمشاركة بحفل زفاف أو جنازة في الشطر الثاني من المنطقة المحتلة، بشرط أن يكون زفاف أو جنازة لقریب من الدرجة الأولى. جدّ وجدة، أحفاد وحفيدات، أبناء وبنات العم/ة والخال/ة، وأصدقاء مقربين من العائلة، لا يُسمح لهم بالتنقل لهذا الغرض.

« حتى في الحالات النادرة، حيث تصدر تصاريح لزيارات عائلية، تكون التصاريح لفترة زمنية قصيرة جداً، 2-3 أيام، ومن يبقى أكثر من هذه الفترة المذكورة في التصريح قد يتحمّل "العواقب"، أي منعه من الخروج مستقبلاً تعرّف السلطات الإسرائيلية بوضوح أنها تمنع خروج أهالي غزة عقاباً على أن أقربائهم بقوا في الضفة الغربية لفترة أطول من الفترة المذكورة في التصريح، وتعتبر إسرائيل أنهم يمكنون بشكل "غير قانوني" في الضفة الغربية. مثلاً رفضت إسرائيل أن تسمح للفلسطينيين المسيحيين في القطاع بالخروج لزيارة مواقع مقدّسة خلال الأعياد المسيحية، لأنّه أقربائهم مدّدوا بقاءهم في الضفة الغربية لمدة أطول مما يسمح به التصريح.

« السلطات الإسرائيلية التي تعالج طلبات الفلسطينيين الإنسانية للخروج إلى الشطر الآخر من المنطقة المحتلة من أجل زيارة قريب من الدرجة الأولى يعاني من مرض عضال، تسمح لنفسها بأن تقرّر إن كان القريب "مريض بما يكفي" للسماح بالزيارة. أحياناً، تصل السلطات الإسرائيلية لاستنتاج بأن القريب "غير مريض بما يكفي" (بالإنجليزية).

﴿ كم هائل من طلبات التصاريح لا يُعالج بالوقت أو لا يُعالج بتاتاً، الأمر الذي يقلل من عدد الأشخاص (بالعبرية) الذين يحصلون فعلياً على تصريح. لا يستطيع (بالإنجليزية) مقدّم الطلب بأي شكلٍ من الأشكال أن يتابع تطوّرات معالجة الطلب في أي وقتٍ معطى.

﴿ تفرض إسرائيل بشكلٍ اعتياديٍّ "منعاً أمنياً" على طالبي التصاريح، دون أن تقدّم أي تفسير، وبالطبع دون أن تقدّم أي أدلة للمتوجّهين أو ممثليهم. بدأ ذلك بمنع خروج أشخاص فُرض عليهم "منع أمني" غير محدود زمنياً، وفُرض منع شبيهه على أشخاص تلقّوا تصاريح سابقاً (بالإنجليزية)، ومن بينهم من تلقّوا تصاريح دائمة. في حالات كثيرة عالجتها "جيشاة-مسلك" كان التحدي القانوني كافياً لتزليل إسرائيل المنع حتّى قبل النظر في القضية لدى المحكمة، وهو ما يدل على اعتباطيّة القرار. وبالطبع، فإن أغلب المتوجّهين لا يملكون طريقة للحصول على تمثيل قضائي، ويبقى المنع المفروض عليهم ساريّاً.

**المبدأ الثاني: منع الانتقال من الضفة إلى القطاع بهدف السكن، وإجبار أهالي الضفة القاطنين في غزة على التنازل عن حقهم بالعودة إلى الضفة.**

السيطرة الإسرائيليّة المستمرّة على سجّل السكّان الفلسطينيّ تمكّنها من أن تقرّر أين يستطيع الفلسطينيّ أن يعيش، أن يعمل أو أن يقيم عائلاً. قرار تجسيد تغييرات العناوين من قطاع غزة إلى الضفة الغربيّة، المعمول به منذ عام ٢٠٠٠، معناه أن أهالي غزة لا يمكنهم، بتعريفهم، أن ينتقلوا للعيش في الضفة الغربيّة، وبذلك يحرم ملايين الفلسطينيين من تحديد مصيرهم حتّى داخل المنطقة الفلسطينيّة نفسها. تسمح إسرائيل عادةً بتغيير العنوان من الضفة الغربيّة إلى القطاع، إنما ليس العكس.

أمثلة على تطبيق المبدأ:

﴿ في حالات تنقسم فيها العائلات بين الضفة الغربيّة وقطاع غزة، تسمح إسرائيل بلم شمل العائلات في غزة فقط. أمّا سكّان الضفة الغربيّة الذي يرغبون بالانتقال للسكن مع عائلتهم في غزة، فيطلب منهم التوقيع على تنازلٍ عن حقهم بالعودة إلى الضفة الغربيّة مستقبلاً. هناك حالات انتقال أهالي الضفة الغربيّة للسكن في قطاع غزة قبل أن يفرض توقيع التنازل هذا. حين يطلب هؤلاء الخروج من غزة لزبارة الضفة الغربيّة مُجدداً، تشترط إسرائيل خروجهم (بالإنجليزية) بالتوقيع على هذا التنازل، حتّى لو كانوا يطلبون الخروج لأسباب إنسانيّة.

﴿ بحسب المعايير، يُسمح لسكّان قطاع غزة بتقديم طلبات لتصاريح الخروج من أجل المشاركة بحفل زفاف قريب من الدرجة الأولى في الضفة الغربيّة. إنما لا يُسمح لهم بالخروج إن كانوا هم من سيتزوّج (أو تتزوّج) من سكّان الضفة الغربيّة.

﴿ يُسمح لأهالي غزة بالسفر عبر الأردن إلى خارج البلاد (عبر معبر إيرز ثم معبر النبي) بهدف التعليم الأكاديمي، إنما يُمنعون منعاً مطلقاً من الدراسة في جامعات الضفة الغربيّة. تمكّن إسرائيل سكّان قطاع غزة من السفر إلى خارج البلاد من أجل "سفر طويل المدى" (بالإنجليزية) لأي سببٍ كان، بشرط التوقيع على تنازلٍ عن حقهم طلب العودة إلى بيوتهم لمدة ستة أشهر على الأقل. المكوث للمدى الطويل في الضفة الغربيّة أو داخل إسرائيل ليس ممكناً البتّة.

﴿ القيود التي تفرضها إسرائيل على دخول أهالي غزة إلى الضفة الغربيّة تسري عليهم حتّى وإن أرادوا دخول الضفة الغربيّة دون المرور عبر إسرائيل، أي طريق معبر رفح ثم الأردن ثم معبر جسر النبي الحدودي.

## حركة البضائع

مع تضييق الاغلاق على قطاع غزة في العام 2007، فرضت إسرائيل منعاً شبه مطلق على تصدير البضائع إلى خارج القطاع، وقطعت غزة عن أسواقها الأساسيّة، ألا وهي إسرائيل والضفة الغربيّة. في نهاية 2014، بدأت إسرائيل تخفّف المنع الشامل لإخراج البضائع من القطاع، إلا أنّها تواصلت تقييد أنواع وكميّات المنتوجات التي تسمح بتسويقها في الضفة الغربيّة وإسرائيل. أمر إضافي هام هو أن إسرائيل تفرض سيطرة حصرية على التجارة بين قطاع غزة والضفة الغربيّة، وإسرائيل وخارج البلاد، وتستخدم هذه السيطرة من أجل عزل غزة اقتصادياً. برزت مصادر رسميّة في إسرائيل (بالعبرية) هذه التقييدات على التجارة بأنّها وسيلة للفصل تجار القطاع وتجار الضفة الغربيّة، ممّن يُسمح لهم بالتسويق داخل إسرائيل.